



:

صادر بتاريخ 10/11/2020م.

الموافق فيه 24/ربيع الأول/1442هـ.

**بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تنظيم نظام الاتصالات الآمنة
المباشرة بين روسيا الاتحادية والإمارات العربية المتحدة**

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى
للإتحاد،

:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تنظيم نظام الاتصالات الآمنة المباشرة
بين روسيا الاتحادية والإمارات العربية المتحدة، والتي تم التوقيع عليها في موسكو بتاريخ 10 يوليو 2020م،
والمرفق نصوصها.

المادة 2

على وزير الخارجية والتعاون الدولي تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 10/نوفمبر/2020م.

الموافق: 24/ربيع الأول/1442هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

شر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 692. ص 561.